

Distr.: General
28 April 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفيما يتعلق بمصفوفة اللجنة، تتشرف بأن تحيل إليه
طيه معلومات إضافية عن امتثال قبرص للقرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

١ - بالنسبة للبند ١-٣ الواردة في الصفحة ١٠ من النص الانكليزي للمصفوفة (تدابير حصر الإنتاج والاستعمال والتخزين)، يجدر بالذكر أن قبرص صدقت على عدد من الاتفاقيات الهامة من بينها ما يلي:

- ١' معاهدة عام ١٩٦٨ المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٢' اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٣' اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.
- ٤' اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٥' معاهدة عام ١٩٩٦ المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٦' اتفاق عام ١٩٧٠ للضمانات المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٧' بروتوكول عام ١٩٩٩ الإضافي لاتفاق الضمانات المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية القائمة في هذه المجالات، يجدر بالذكر أيضا أن إدارة تفتيش العمل (التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي) هي السلطة التي تضع نظم تنفيذ قانون عام ٢٠٠٢ للحماية من الإشعاع المؤين وتنفيذ ما يصدر بموجب القانون من نظم في هذا الصدد. وتتفق هذه التشريعات تماما مع توجيهات الجماعة الأوروبية للطاقة النووية ومعايير السلامة الأساسية الدولية للحماية من الإشعاع المؤين وأمان المصادر الإشعاعية.

وتنص التشريعات المذكورة على جملة أمور، من بينها إنشاء دائرة في إدارة تفتيش العمل تعنى بالتفتيش ومراقبة الإشعاع. وهذه الدائرة هي المسؤولة عن إصدار التصاريح لأي نشاط من أنشطة توريد وتصدير ونقل وتوفير وحيازة ونقل حيازة وشحن وإنتاج وتخزين وتدوير وإعادة استعمال وتصريف أي مصادر إشعاعية، أو بناء أي منشآت نووية، أو أي ممارسة تتعلق بالإشعاع المؤين. وتقوم هذه الدائرة أيضا بأنشطة التفتيش ذات الصلة.

وتحظر بموجب التشريعات المذكورة أعلاه والاتفاقيات ذات الصلة، حيازة الأسلحة النووية وصنعها وما إلى ذلك، ويعاقب القانون على عدم الامتثال لتلك التشريعات والاتفاقيات. وتقدم تقارير منتظمة في هذا الشأن إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - وبالنسبة للبند ٢١ الوارد في الصفحة ١١ من المصفوفة، يستعاض عن لفظة "فرعي" بلفظة "ثانوي".

ومن الجدير بالذكر أيضا أن إدارة تفتيش العمل هي السلطة المختصة التي تتولى تنفيذ ما يتعلق بالمواد الخطرة من تشريعات تنظم تصنيفها وتغليفها وتوسيمها، وتتولى تنفيذ لائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة ٢٠٠٣/٣٠٤. وعملا بهذا التشريعات، تم إنشاء لجنة للنظر في جميع المسائل المنبثقة عنها.

ولا تحظر التشريعات المتعلقة بالمواد الخطرة استخدام أي مواد كيميائية باعتبارها أسلحة، وإنما تضع الإطار اللازم لطرحها في السوق على نحو آمن يكفل حماية الناس والبيئة. غير أن صنع وحيازة الأسلحة الكيميائية ممنوع في قبرص عملا باتفاقية حظر هذه الأسلحة.

٣ - وبالنسبة للبند ١٦ الوارد في الصفحة ١١ (اتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، يجدر بالذكر أن قبرص صدقت على: (أ) اتفاق عام ١٩٧٠ للضمانات المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك بموجب القانون رقم 3/1973؛ (ب) بروتوكول عام ١٩٩٩ الإضافي لاتفاق الضمانات المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠، وذلك بموجب القانون رقم 27(III)/2002.

٤ - وبالنسبة للبند ١٨ الوارد في الصفحة ١١ (المواد النووية والمصادر المشعة الأخرى)، يجدر بالذكر أن إدارة تفتيش العمل وضعت بالاشتراك مع إدارة الجمارك والمكوس، وشركات الخطوط الجوية الترتيبات الكفيلة بأن يتم في جميع موانئ الدخول إجراء المراقبة المناسبة للشحنات (المستوردة والمصدرة والعابرة) والاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة. ويضاف إلى ذلك أن إدارة تفتيش العمل تنفذ برامج وتدير حملات للتثقيف والإعلام والتدريب بشأن المسائل المتعلقة بالإشعاع المؤين. كما تتخذ تدابير لتعزيز قدرات نظام الحماية من الإشعاع وتأمين السلامة النووية في قبرص.

وتغطي التشريعات المشار إليها أعلاه جميع ما يتعلق بالأسلحة النووية من مسائل يرد ذكرها أو ترد الإشارة إليها في المصفوفة الخاصة بقبرص التي أعدتها اللجنة.

- ٥ - وبالنسبة للبند ١٤ الوارد في الصفحة ٣ (الالتزامات الواقعة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية)، يجدر بالذكر أن قبرص صدقت في عام ١٩٧٣ على اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر الأسلحة البيولوجية وذلك، بموجب القانون رقم 56/1973.
- ٦ - وبالنسبة للبند ١٣ الوارد في الصفحة ٤ (الالتزامات الواقعة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية)، يجدر بالذكر أن قبرص صدقت في عام ١٩٩٨، على اتفاقية عام ١٩٩٣ لحظر الأسلحة الكيميائية، وذلك بموجب القانون رقم 8(III)/1998. والسلطة الوطنية المختصة في هذا الصدد إنما تتمثل في وزارة الخارجية (وفقاً للفقرة ٤ من المادة السابعة من الاتفاقية).
- ٧ - وبالنسبة للبند ١٤ الوارد في الصفحة ٥ (الالتزامات الواقعة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)، يجدر بالذكر أن قبرص صدقت في عام ١٩٧٠ على معاهدة عام ١٩٦٨ لعدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك بموجب القانون رقم 8/1970.
- ٨ - وبالنسبة للبند ١٧ الوارد في الصفحة ٧ (قانون المواد الخطرة)، يستعاض عن لفظة "فرعي" بلفظة "ثانوي".